

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٠

بوريج مالخص ميزانية وزارة الخزانة المركزية من الاعتماد
المدرج لدعم الوزارات المركزية وتعزيزها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية
المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي لسنة ١٩٥٩/١٩٦٠
وعلم ما أرتأته اللجنة الاقتصادية المركزية ،

قرر :

مادة ١ - تنشأ ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي
للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ قسم ٥ (وزارة الخزانة المركزية) باب ١
(مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) الدرجات والاعتمادات المالية
باب الجدول المرافق لهذا القرار وباللغة صافي تكاليفها ٤٨,٠٠٠ ج
(ثمانية وأربعين ألف جنيه) .

مادة ٢ - يدرج في الباب ٣ (أعمال جديدة) نفس القسم اعتقاد
قدرها ٥٠,٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) لاستكمال وتأمين وتجهيز الوزارة .

مادة ٣ - تحصل بحصة هذه التكاليف وباللغة قدرها ٥٣,٠٠٠ ج
(ثلاثة وخمسين ألف جنيه) من القسم ٢١ (دعم الوزارات المركزية
وتعزيزها) .

مادة ٤ - تعتبر درجات موظفي الإدارة المركزية للبارك وحدة
مستقلة تماماً بأقديماتها وترفاتها عن سائر درجات موظفي ديوان عام
الوزارة .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربى سنة ١٣٧٩ (١٨ يناير ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن امتداد الموعد المحدد في المادة ٦ من القانون رقم ٩١
لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن امتداد الموعد
المحدد في المادة ٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ،
وعلى ما أرتأته مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يمتد الموعد المحدد في المادة السادسة من القانون رقم ٩١
لسنة ١٩٥٩ إلى يوم ٧ أبريل سنة ١٩٦٠ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
في إقليمي الجمهورية من ٧ فبراير سنة ١٩٦٠ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شaban سنة ١٣٧٩ (٨ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر